



جامعة عبد المالك السعدي
Ἡ Ἑλληνικὴ Ἰουниверσὴτις Ἀβδελμολέκ Ἐσσαδὴ
Université Abdelmalek Essaadi

النظام الداخلي لمجلس تدبير جامعة عبد المالك السعدي



الفصل الأول : التكوين والاختصاصات

تكوين مجلس التدبير

المادة 1: ينبثق ويعين من بين أعضاء مجلس الجامعة مجلس للتدبير تناط به مهام تتبع الشؤون الإدارية والمالية على أساس تساوي الأعضاء بين المعينين والمنتخبين، وما يخوله له القانون الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة 2: يتألف مجلس تدبير الجامعة المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 01.00 بتاريخ 19 ماي 2000 ومقتضيات المرسوم رقم 2.01.2327 بتاريخ 4 يونيو 2002 من عشرة أعضاء:

1- أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينون، وهم كما يلي:

- * رئيس الجامعة، رئيسا
 - * رئيسان لمؤسسات جامعية بالجامعة المعنية
 - * رئيس الجهة المعنية
 - * رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة.
- 2- خمسة أعضاء منتخبين:
- * أستاذ للتعليم العالي
 - * أستاذ مؤهل
 - * أستاذ التعليم العالي مساعد
 - * ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين
 - * ممثل عن الطلبة

يحضر الكاتب العام للجامعة، بصفة إستشارية، إجتماعات مجلس التدبير ويقوم بمهام الكتابة.



المادة 3: يعين رؤساء المؤسسات المشار إليهم في المادة 2 أعلاه بالتعاقب لمدة سنة جامعية، من لدن رئيس الجامعة في بداية السنة الجامعية المعنية.

المادة 4: ينتخب الأعضاء المنتخبون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لمدة سنة جامعية من لدن نظرائهم المنتخبين بمجلس الجامعة في بداية السنة الجامعية. ويجدد هذا الانتداب مرة واحدة على الأكثر.

المادة 5: يعتبر ناخبين لاختيار الأعضاء المنتخبين بمجلس التدبير، كل الأعضاء المنتخبين بمجلس الجامعة.

غير أنه لا يجوز أن يكون مترشحا أي عضو مستفيد من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أشد منها.

المادة 6: يفقد صفة عضو منتخب بمجلس التدبير كل عضو تعرض لإحدى العقوبات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 7: إذا فقد عضو المجلس الصفة التي أنتخب أو عين من أجلها أو إستقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 8: يمكن لرئيس مجلس التدبير، بطلب من أعضاء مجلس التدبير، أن يدعو خبراء للحضور، بصفة إستشارية.

المادة 9: يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها ويشارك الناخبون في الإقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

اختصاصات مجلس التدبير

المادة 10: يخول مجلس الجامعة الصلاحيات الإدارية والمالية لمجلس التدبير .

- يتخذ مجلس التدبير جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير الإداري والمالي بالجامعة وخاصة ترشيد الوسائل البشرية والمادية

* إقتراح مشروع ميزانية الجامعة للسنة الموالية على أنظار مجلس الجامعة.

* حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية.

* توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة

بالجامعة.

* تحديد أنظمة التعويضات التكميلية.



المادة 11: يتوصل مجلس التدبير بمشاريع المؤسسات ومشاريع رئاسة الجامعة ويعمل على تحديد المعايير والأسبقيات.

المادة 12: يقدم رئيس الجامعة أمام مجلس التدبير مشاريع إقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للجامعة أو تفويتها، الاقتراضات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة وإحداث شركات تابعة للجامعة. بالإضافة إلى هذه الاختصاصات فإن المجلس يقوم ب:

- * توزيع الميزانية بين لجن مجلس الجامعة في إطار التوجيهات المحددة من طرف مجلس الجامعة.
- * تهريء أعمال مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذ قراراته فيما يتعلق بالمسائل المالية والإدارية.
- * تنسيق أشغال لجان تتبع الميزانية بالمؤسسات.
- * يدرس مشاريع إحداث مؤسسات جامعية ومراكز جامعية وكيفية تمويلها؛
- * يدرس التدابير الملائمة التي تستهدف تحسين وصيانة الفضاء الجامعي؛

الفصل الثاني : نظام إجتماعات مجلس التدبير ومداولاته

المادة 1: يجتمع المجلس في دورات عادية على الأقل أربع مرات في السنة الجامعية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك و بدعوة مكتوبة من رئيسه.

المادة 2: يمكن لمجلس التدبير أن يعقد دورات إستثنائية إما بإستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

المادة 3: يستدعى المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويجب أن يشار في الاستدعاء إلى موعد الاجتماع ومكانه وكذا مشروع جدول أعماله مرفقا بالوثائق التي ستخضع للمناقشة.

المادة 4: يتداول المجلس بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب ، يمكن عقد إجتماع ثان بصفة صحيحة دون اعتبار شرط النصاب بعد توجيه دعوة مكتوبة لجميع الأعضاء

المادة 5: يقدر النصاب القانوني عند إفتتاح كل جلسة، وكل إنسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين إنتهاء الجلسة المذكورة.

المادة 6: الحضور في إجتماعات المجلس حضور شخصي ولا تقبل الإنابة داخل مداولات المجلس.

المادة 7: مشروع جدول الأعمال يحدده الرئيس ويصادق عليه المجلس قبل إنطلاق المداولات ويمكن لأعضاء المجلس مراسلة الرئيس ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل عقد الاجتماع لاقتراح نقط أخرى في جدول الأعمال مرفقة بالوثائق الضرورية. إذا تضمن جدول الأعمال نقطة مختلفات فينبغي أن تقتصر على إخبار ولا تكون بأي حال من الأحوال مصدرا لأي قرار، ويمكن لرئيس المجلس وكذا الأعضاء الاعتراض على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.



المادة 8: يسهر الرئيس على النظام وضبط الوقت أثناء الجلسات.

المادة 9: تتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10: في آخر الاجتماع يذكر الرئيس بالقرارات المتخذة وصيغة التوصيات المتفق عليها ويكون

ذلك العمود الفقري للمحضر.

المادة 11: يوجه محضر الاجتماع (موقع من طرف الرئيس) إلى الأعضاء داخل أسبوعين من إنعقاد

المجلس، ويصادق عليه مجلس التدبير في الاجتماع الموالي.

المادة 12: يمكن لمجلس التدبير أن يحدث لجانا متخصصة تتولى دراسة القضايا المعروضة على

المجلس.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة 1: يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

المادة 2: يمكن لمجلس التدبير إدخال تعديلات على بنود هذا النظام إذا ما تقدم 7 من أعضائه بطلب

يبين الأسباب بشكل إقتراحات عملية داخل مجلس إستثنائي مخصص لذلك ورفعها لمجلس الجامعة قصد المصادقة.

المادة 3:

- صودق عليه من طرف مجلس الجامعة المنعقد يوم: الثلاثاء 14 يناير 2020.

- صودق عليه من طرف الوزارة الوصية يوم:

